جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

الدراسات الأولية

للعام الدراسي ٢٠٢٥ – ٢٠٢٦

محاضرات مادة

أُصـولُ الفِقْـهِ

عنوان المحاضرة

الحُكم وأقسامه

مختصر كتاب الوجيز في أصول الفقه
للدكتور عبدالكريم زيدان (رحمه الله)

المرحلة الثالثة

الدراسة المسائية

مدرس المادة

د. رعد خزعل عبدالكريم

الحرام وأقسامه

➢ **الحرام:** وهو ما طلب الشارع الكف عنه على سبيل الحتم والالزام.

الثابت من استقراء أحكام الشريعة: أنَّ الشارع لم يحرم شيئًا إلا لمفسدته الخالصة أو الغالبة، وهذه المفسدة إما أن ترجع إلى ذات الفعل المحرم وهذا هو (المحرم لذاته أو لعينه)، وأما أن ترجع إلى أمر اتصل به لا إلى ذات الفعل، وهذا هو (المحرم لغير).

◆ **المحرم لذاته:** ما حرَّمه الشارع ابتداءً لما له من الأضرار والمفاسد الذاتية التي لا تنفك عنه.

مثاله/ الزنى، وتزوج المحارم، وأكل الميتة وبيعها، والسرقة وقتل النفس بغير الحق، ونحو ذلك مما حرم لذاته وعينه.

وحكم هذا النوع: أنَّه غير مشروع أصلاً، ولا يحل للمكلف فعله، وإذا فعله لحقه الذم والعقاب.

ولكن قد يباح بعض أنواع المحرم لذاته عند الضرورة، لأنَّ تحريمه كان بسبب مفاسده الذاتية المعارضة لحفظ الضروريات الخمس: وهي (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) فالميتة والخمر تحل دفعًا لهلاك النفس، لأنَّ حفظ النفس ضروري، فكان لا بُدَّ من تحصيله بإباحة المحرم.

◆ **المحرم لغيره:** وهو ما كان مشروعًا في الأصل، إذ لا ضرر فيه ولا مفسدة، وأنَّ منفعته هي الغالبة، ولكنه اقترن بما اقتضى تحريمه.

مثاله/ الصلاة في الأرض المغصوبة والبيع وقت نداء الجمعة، والنكاح المقصود به تحليل المطلقة ثلاثًا لمطلقها، ومنع الخطبة على خطبة الغير، وبيوع الآجال، أو ما يسمى ببيوع العينة التي يقصد بها الربا ونحو ذلك مما عرض له التحريم لأمر خارج عن ذات الفعل، فليس التحريم لذات الفعل؛ لأنَّ الفعل بنفسه خالٍ من المفسدة والضرر، ولكن اتصل به ما جعل فيه مفسدةً وضررًا.

ويُعرف التحريم من استعمال صِيغ متعددة، منها:

- **اللفظ الدال على التحريم**، مثل: ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)).
- **نفي الحل**، مثل: ((لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، تُسَافِرُ مَسيرةَ يَومٍ وليلةٍ إلَّا مع ذِي مَحْرَمٍ)).
- **صيغة النهي المقترنة بما يدل على الحتم**، مثل: ((فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ)).
- **ترتيب العقوبة على الفعل**، مثل: ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)).

المكروه

➢ **المكروه:** هو ما طلب الشارع تركه على غير وجه الحتم والإلزام.

وتُعرف الكراهة بالصيغة الدالة على الكراهة، أو بغض الشيء، مثل: ((إن الله يكَره لكم قِيلَ وقَالَ وكَثْرَةِ السُّؤالِ وإضاعةِ المالِ))، و((أبغض الحلال عند الله الطلاقُ))

وقد تُعرف بصيغ النهي مع وجود القرينة الصارفة من التحريم إلى الكراهة، مثل: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ))، فالقرينة الصارفة، ما جاء بنفس الآية وهو قوله تعالى: ((وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا الله عَنْهَا واللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)).

وحكم المكروه: أنَّ فاعله لا يأثم، وإن كان ملومًا، وأنَّ تاركه يمدح ويثاب، إذا كان تركه لله.

فالمكروه نوع واحد على رأي الجمهور، **وأما الحنفية فعندهم المكروه نوعان:**

◆ **الأول: المكروه تحريمًا:** وهوما طلب الشارع من المكلف الكف عنه حتمًا، بدليل ظنيٍّ لا قطعيٍّ: كالخطبة على خطبة الغير، والبيع على بيع الغير، فقد ثبت كل منهما بخبر الآحاد، وهو دليل ظنيٍّ.

◆ **الثاني: المكروه تنزيهًا:** وهو ما طلب الشارع الكف عنه طلبًا غير مُلزم للمكلف، مثل: أكل لحوم الخيل للحاجة إليها في الحروب، والوضوء عن سؤر سباع الطير.

فالحنفية: نظروا إلى دليل طلب الكف عن الفعل، فإن كان الدليل **قطعيًا:** فهو المحرم عندهم، وإن كان الدليل **ظنيًا:** فهو المكروه تحريمًا، وإن كان **الكف غير إلزامي:** فهو المكروه تنزيهًا.

اما **الجمهور:** فلم ينظروا إلى الدليل من جهة قطعيته وظنيته، وإنما نظروا إلى طبيعة طلب الكف عن الفعل، فإن كان **إلزاميًا:** فهو المحرم عندهم، سواء أكان دليله قطعيًا أم ظنيًا، وان كان طلب **الكف غير إلزامي:** فهو المكروه عندهم.

المباح

➢ **المباح:** هو ما خير الشارعُ المكلفَ بين فعله وتركه، ولا مدح ولا ذم على الفعل والترك.

وتُعرف الإباحة بأمور، منها:

- **النص من الشارع بحل الشيء،** مثل: ((الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ)).
- **النص من الشارع على نفي الإثم أو الجناح أو الحرج،** مثل: ((فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)) و((وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ)) و((لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ)).
- **التعبير بصيغة الأمر مع وجود القرينة الصارفة عن الوجوب إلى الإباحة،** مثل: ((وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا)).
- **استصحاب الإباحة الأصلية للأشياء،** بناءً على أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة، وعلى هذا فالأشياء من جماد أو حيوان أو نبات، الأصل فيها الإباحة فما لم يرد دليل من الشارع يدل على حكمها صراحةً.

هذا وإنَّ حكم المباح: أنَّه لا ثواب فيه ولا عقاب، ولكن قد يثاب عليه بالنية والقصد، كمن يمارس أنواع الرياضة البدنية بنية تقوية جسمه، ليقوى على محاربة الأعداء.

العزيمة والرخصة

➢ **العزيمة:** اسم لما طلبه الشارع أو أباحه على وجه العموم، أي هو **الحكم الثابت على وفق الأصل.**

➢ **الرخصة:** اسم لما أباحه الشارع عند الضرورة تخفيفًا عن المكلفين، ودفعًا للحرج عنهم، أي هو **الحكم الثابت على خلاف الأصل.**

والعزيمة والرخصة من أقسام الحكم التكليفي، لما فيهما من الطلب والإباحة.

أنواع الرخص:

أولاً: **إباحة المحرم عند الضرورة:** كالتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، وأكل الميتة وشرب الخمر لحفظ النفس عند خشية الهلاك.

ثانيًا: **إباحة ترك الواجب،** مثل: الفطر في رمضان للمسافر والمريض دفعًا للمشقة.

ثالثًا: **تصحيح بعض العقود التي يحتاجها الناس،** مثل: بيع السَّلم والاستصناع فقد أباحها الشارع الحكيم مع أنه بيع معدوم، وبيع المعدوم باطل.

حكم الرخصة:

الأصل في الرخصة: **(الإباحة)** فهي تنقل الحكم الأصلي من اللزوم إلى التخيير بين الفعل والترك، لأنَّ مبنى الرخصة ملاحظة عذر المكلف، ورفع المشقة عنه، ولا يتأتى تحصيل هذا المقصود إلا بإباحة فعل المحظور وترك المأمور به، ومثل هذا: الفطر في رمضان للمسافر والمريض، فلكل منها الإفطار عملاً بالرخصة، والصيام عملاً بالعزيمة إذا لم يضرهما الصوم.

وقد يكون الأخذ بالعزيمة أولى مع إباحة الأخذ بالرخصة، ما لم يضره العمل بالعزيمة.

وقد يكون الأخذ بالرخصة واجبًا: كما في تناول الميتة عند الضرورة، بحيث إذا لم يأكلها المضطر مات جوعًا، فإذا لم يفعل كان آثمًا لتسببه في قتل نفسه.